المحاضرة السابعة عشر
أغراض الضبط الإداري

ا.د. حنان محمد القيسي
مقتطفات من كتابي "الوجيز في مبادئ القانون الإداري"

لما كان تعريف الضبط الإداري يعتمد على الهدف منه، وهو عادة الحفاظ على النظام العام في المجتمع وفرض احترامه على الجميع. وتتجسد مهام الضبط الإداري في توقع صور الاعتداء على النظام العام والعمل على تجنبها والحيلولة من دون وقوعها. ويختلف نطاق مفهوم النظام العام بإختلاف مدى تدخل الدولة في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية.

ويعرف الفقه الفرنسي النظام العام بأنه (إنعدام الفوضى والقلاقل). وقد جرى مجلس الدولة الفرنسي على أن المقصود بالنظام العام الذي يخول الإدارة حق التدخل هو المظهر المادي للأمن والصحة والسكينة، ولا يشمل الضبط الإداري النواحي المعنوية والروحية، كما لا شأن له بالأفكار والعقائد إلا اذا اقترنت الحالة الفكرية أو الروحية بمظهر خارجي يهدد النظام العام فيكون حينئذ للضبط الإداري حق التدخل للقضاء على هذا العامل المادي الذي يهدد النظام العام، ومن ثم اخذ المجلس يوسع من مفهوم النظام العام ، بحيث قضى بمشروعية تدخل البوليس الإداري بمنع الأفلام السينمائية المخالفة للآداب العامة.

أي أن مفهوم النظام العام اتسع ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة. وأمكن بالتالي إستعمال سلطة الضبط الإداري للمحافظة على الآداب والأخلاق العامة، فتجاوز بذلك الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة. وفى هذه الاتجاه تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة. وكذلك شمل حماية المظهر العام لجمال المدن ورونقها وحماية الفن والثقافة.

على أن النظام العام بشكله التقليدي يهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسية هي الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة، وعلى البيان الاتي:

أولا – الأمن العام.

يهدف البوليس أو الضبط الإداري إلى حماية الأمن العام، ويقصد بالأمن العام إطمئنان الإنسان على نفسه وماله وكرامته عن طريق منع وقوع أي إعتداء يمكن أن يلحق به ثمة ضرر، أي يعني المحافظة على سلامة المواطنين وحياتهم وأعراضهم وأموالهم من كل اعتداء يقع أو يحتمل وقوعه.

وتحقيقا لهذا الهدف تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجرائم والوقاية من الاضطرابات والفتن كمنع المظاهرات والتجمعات الخطيرة في الطرق العامة، وتنظيم حركة المرور

في الشوارع وتلتزم الإدارة أيضا بالعمل على درء الكوارث العامة سواء كانت صنع الطبيعة الفيضانات والحرائق، أو من صنع الأنسان كجرائم القتل والسرقة، أو قد تكون من فعل الحيوان كتواجد الحيوانات المفترسة في الشوارع والطرق العامة، أو قد يكون مصدرها الأشياء كانهيار المنازل على المارة.

ثانيا - الصحة العامة.

يهدف الضبط الإداري إلى حماية المجتمع من الأخطار التي تهدد صحة الأفراد، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية وتوفير الوسائل العلاجية للمواطنين في حالة ظهور أية اخطار صحية بالبلاد، كتوفير الأمصال اللازمة وتطعيم المواطنين بها والتحقق من نظافة مياه الشرب والسلع الغذائية المعروضة.

وقد تجلت أهمية هذا العنصر بسبب الازدحام السكاني وسهولة الاتصال بين الناس وانتشار التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيمياوية في الصناعة، وتزايدت مخاطر التلوث البيئي منذ القرن العشرين بسبب التجارب النووية واستخدام الأسلحة الفتاكة وبروز ظاهرة الاحتباس الحراري وثقب الأوزون، الأمر الذي أدى إلى توسع وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة.

ثالثا: السكينة العامة.

يقصد بالسكينة العامة المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة ووقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية، من ذلك مكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات وأصوات الباعة المتجولين ومواكب الأفراح التي تعطل المرور ومضايقات الباعة المتجولين والمتسولين في الطرق العامة والأصوات المرتفعة المنبعثة من المحلات والمنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك.